

قرار

رقم (٢٣) لسنة

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١١

الرئيس التنفيذي للجهاز

- بعد الاطلاع علي قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلي القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل نطاق المحميات الطبيعية وتعديلاته.
- وعلي القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير البيئة.
- وعلي القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١.
- وعلي قرار الرئيس التنفيذي رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١.
- وعلى المذكرة المسروقة من بؤرة حمراء ومسديف الشرح البيولوجي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢.
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بالتمريض بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بشأن رؤية جهاز شئون البيئة في التعامل مع التصور بالمحميات الطبيعية، وما انتهى إليه اجتماع مجلس الإدارة رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢.
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قرار

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم حساب قيمة إصدار تصاريح ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية وفقاً لطبيعة كل نشاط ومكانه كما هو موضح بالجدول المرفقة وهي جدول رقم (١) الخاص بالأنشطة التصوير داخل المحميات ، جدول رقم (٢) الخاص بالأنشطة المناجم والمحاجر والملاحة والاستزراع السمكي والزراعة والكافيتريات والتخييم ، بالإضافة إلي شبكات التليفون المحمول الواردة بالبنء سابقاً من معدلات تقدير حقوق الانتفاع بالقرار الرئيس التنفيذي للجهاز رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٠.

(المادة الثانية)

يلغي قرار الرئيس التنفيذي للجهاز رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ بشأن معدلات تقدير حقوق الانتفاع داخل المحميات الطبيعية فيما عدا البنء سابقاً من تلك المعدلات الخاصة بشبكات ومحطات التليفون المحمول المرفقة.

(المادة الثالثة)

يتم العمل بهذا القرار لحين إنتهاء اللجنة الدائمة لمراجعة أسس حساب قيمة إصدار تصاريح ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٧ من وضع الأسس. وضدور قرار جديد بتلك الأسس.

(المادة الرابعة)

علي الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه فور صدوره وإلغاء كل ما يخالف ذلك من قرارات الرئيس التنفيذي

محمد شهاب عبد الوهاب

محمد شهاب عبد الوهاب

يتم على موقع المحميات

٢٠١٨

١٨ ١ ١١

مدير الجهاز
مدير المحميات
مدير المنطقة

٧٤٤٢

أنواع أنشطة التصوير التي تمارس بالحسيات الطبيعية

أنواع أنشطة التصوير التي تمارس بالمحميات الطبيعية	الاشتراطات	قيمة الرسوم	قيمة التأمين ٥٠ %
<u>التقارير الإخبارية</u> (كل ما يميز النوع البشري والثقافي للمحميات الطبيعية ويقتصر على تصوير المناظر الطبيعية وإجراء مقابلات مع مسؤولي المحميات الطبيعية) وتتمثل :- ١. تقرير إخبارية ٢. برامج قصيرة ٣. ترويات	بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك واسم البرنامج والتعهد من إدارة القناة بعدم استخدام المادة المصورة في أغراض تجارية	معنى	معنى
<u>أفلام وثائقية</u> (تتناول المحميات بمرادها ويتم عرضها خلال القنوات التلفزيونية بهدف الترويج والتسويق لرفع الوعي البشري وتستخدم في أغراض تجارية محددة أو يتم اعدادها للتغیر)	توقيع تعهد بشيخم الوزارة نسخة من تلك الأفلام أو المادة العنمية أو إحداد أفلام للوزارة تكون بسعر مناسب وعدم الاستخدام التجاري	جنيه عن اليوم الواحد	٢٥٠٠
<u>التصوير التجاري أفلام ومسلسلات تجارية</u> (يشمل تصوير لمشروع أو عرض معين مثل محطة تلفزيونية أو شركة إنتاج ويكون التصوير بغرض البيع أو توظيف مواد لطرف آخر	يشترط تقرير موافقة من المحمية لرد مبلغ التأمين	جنيه عن اليوم الواحد	٢٠٠٠٠
<u>إعلانات تجارية مصوره تصوير سينمائي أو فيديو</u> الأنشطة التي يتم تصويرها من قبل شركة إنتاج وتوظيفها لطرف آخر بغرض إعلان عن منتج بغرض التسويق والبيع	يشترط تقرير موافقة من المحمية لرد مبلغ التأمين	جنيه عن اليوم الواحد	٢٥٠٠٠
<u>التصوير القصير الوثائقي</u> حد أقصى ممثل كاميرا واحد المساعدين ولاستخدم إيه هياكل أو مواهب فنية مثل جفلات الزفاف وأعياد الميلاد والتي تقتصر على عدد افراد لا يزيد عن ١٥ فرد	يطلب تقديم الطلب قبلها بأسبوع حتى الأكثر	٢٠٠٠ عن اليوم الواحد	١٠٠٠ اجنيه عن اليوم الواحد
<u>تصوير مشروعات الطلبة والخريجين</u> يتم إعفائها من الرسوم بشرط تقديم خطاب معتمد ومختوم من الجهة التابع إليها الطالب بدون استغلال تجارى	تقديم خطاب معتمد ومختوم من الجهة التابع إليها الطالب بدون استغلال تجارى	معنى	معنى

الرئيس التنفيذي

محمد شهاب عبد الوهاب

ماتریعہ
جمہوریہ پاکستان

جدول رقم (٢)

أنشطة المناجم والمحاجر والملاحات

سأخ ٢٠١٦/٢٢٢٢٢٢

استرشادا بما نصت عليه اللائحة التنفيذية من قانون المناجم والمحاجر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ على تحديد قيمة الرسوم التي يتم سدادها لأنشطة المناجم والمحاجر وذلك على النحو التالي:

- المادة ٢٠ يحصل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه سنويا (خمسة آلاف جنيه) لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع وذلك عن نشاط البحث والاستكشاف للمناجم .
- المادة ٢١ يحصل مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه سنويا (عشرة آلاف جنيه) عن كل كيلو متر مربع ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع وذلك عن أعمال التنقيب والاستخراج في أعمال المناجم .
- المادة ٢٢ يحصل مقدما عن كل مساحة لا تقل عن ١٠٠ متر x ١٠٠ متر طبقا للقيم الآتية :-

م	نوع الخام	القيمة الإيجارية للمتر المربع
١	رخام / جرانيت / برشيا / البستر / سربنتين / شيبست أو ما يماثلها	٩ جنيهات
٢	حجر جيري يزيد على ٩٥ % كربونات الكالسيوم / رمال بيضاء أو ما يماثلها	٧ جنيهات
٣	حجر جيري أقل من ٩٥ % كربونات الكالسيوم / طفله / دولوميت / بازلت أو ما يماثلها	٥ جنيهات
٤	جبس / رمال صفراء / زلط / تربة زلطية / تربة رملية / أي مخلفات أخرى أو ما يماثلها	٣ جنيهات

- المادة ٥٧ يحصل أثناء فترة التجهيز مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه سنويا (مائة ألف جنيه) عن كل كيلو متر مربع وما يزيد عن ذلك يحسب بالنسبة المئوية ويحصل أثناء فترة الإنتاج مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) عن كل كيلو متر مربع وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية عن نشاط الملاحات.

تكون قيمة إصدار تصريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية :

٦٠ % من قيمة الرسوم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ لقانون المناجم

والمحاجر.

حارث

محرر القرار

١١/١١

٧٢ - مع تراكم رقم ٤٤ - ١٤٨٥
ساعات المحاولات ومشروعات استخراج الماء

	شدیدا	متوسط	خفيف	بدون تأثير
أ	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب
	د	٤	٣	١
تأثير الماء على البيئة	شدیدا	متوسط	خفيف	بدون تأثير
الحيطة	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب
	د	٤	٣	١
ج	مستفاد	مستهلك	مستخدم	استخدام ضعيف
الموارد الطبيعية المستفلة	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب
	د	٤	٣	١
د	تجاري	سياسي	كروبيهي	خدمي
نوعية المشروع	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب	سعر المتر بالجانب
(تجاري / سياسي / كروبيهي / خدمي)	د	٤	٣	١

تعليمات المعادلات

تعتمد على ضرب المساحة المطلوب استغلالها في مجموعة المعاملات المطبقة على المشروع

م	المشروع	المبلغ الحالي	المبلغ بالمعادلة الجديدة
١	إنشاء مركز تقوية لشبكة لحمول على مساحة ١٥٠ م بمحطة البرلس بكثافة الشبغ	٤٥٠٠ جنيه عن العام الواحد بزيادة ١٠ % سنويا	١٥٠ م × ٤ الحساسية البيئية × ٥ تأثير المشروع × ٣ الموارد الطبيعية المستفلة × ١ نوعية المشروع = ٧٢٠٠ جنيه عن العام الواحد
٢	إنشاء مركز تقوية لشبكة الحمول على مساحة ١٦٠ م بمحطة سانت كاترين	٧٠٢٨ جنيه عن العام الواحد بزيادة ١٠ % سنويا	١٦٠ م × ٤ الحساسية البيئية × ٥ تأثير المشروع على البيئة المحيطة × ٣ الموارد الطبيعية المستفلة × ١ نوعية المشروع = ٩٦٠٠ جنيه عن العام الواحد

٧٢ - مع تراكم رقم ٤٤ - ١٤٨٥

أحمد الزين
١٤٨٥

١٠٩٠

١١/١١

أنشطة الاستزراع السمكي

تكون قيمة إصدار تصريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية :

١٠ % من قيمة حق الانتفاع التي نقرض بتحصيلها هيئة الثروة السكنية .

أنشطة الزراعة واستصلاح الأراضي

يتم مخاطبة المحافظ المختص لتشكيل لجنة من قبل المحافظة تتضمن في عضويتها عضو من المحميات وعضو
مائي وفانرني من الجهاز لتحديد ثبينة إصدار تصريح ممارسة النشاط الزراعي للفدان .

أنشطة الكافيتريات

يتمّ تحصيل مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية سنوياً (عشرون ألف جنية) ويستثنى من الكافيتريات وادي الحيتان حيث انها ذات طبيعة خاصة يتم تحصيل مبلغ ٣٠٠٠٠ جنية سنوياً (ثلاثون ألف جنية) .

أنشطة التخييل

تكون تذكرة التخييم ٢٠٠ جنية (مائتي جنية) للفرد الأجنبي و ٥٠ جنية (خمسون جنية) للفرد المصري .

تاريخ قرار رقم ٢٠٨٨

1900

الرئيس التنفيذي

محمد شهاب عبد الوهاب